



وزارة الصحة
مكتب الوكيل المساعد لشئون الرقابة الدوائية والغذائية
Ministry of Health
Office of the Assistant Undersecretary
Drug & Food Control



دولة الكويت

Date: / / Ref: التاريخ: 2024 / 1 / 16 المرجع: 406

المحترم

| | |
|-----------|-------------|
| التوقيع | التاريخ |
| ياسر | 2024/1/16 |
| رقم الملف | رقم التوارد |
| ٢٢ | ٢١٤ |

السيد/ مدير الإدارة العامة للجمارك
تحية طيبة وبعد،،،،

الموضوع: صدور قرارات وزارية

تهديكم وزارة الصحة متمثلة في قطاع الرقابة الدوائية والغذائية خالص تحياتها، مقرونة بأطيب التمنيات،

نرفق لكم طي كتابنا القرارات الوزارية التالي ذكرها أدناه وذلك للإطلاع وعمل اللازم:

- 1- قرار وزاري رقم (1) لسنة 2024 بشأن نقل مادتي (Pregabalin & Gabapentin) من الجدول رقم (4) إلى الجدول رقم (2) المرافق للقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها.
- 2- قرار وزاري رقم (2) لسنة 2024 بشأن تنفيذ أحكام القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2024.
- 3- قرار وزاري رقم (3) لسنة 2024 بشأن إضافة مواد إلى الجدول رقم (1) من القانون رقم 74 لسنة 1983 بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وفقاً للتحديثات الدولية.
- 4- قرار وزاري رقم (4) لسنة 2024 بشأن إضافة مواد وأملاحها ونظائرها ومشتقاتها ومحتلاتها إلى الجدول رقم (2) المرافق للقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وفقاً للتحديثات الدولية.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،،،،

عاجل

1/16

وكيل الوزارة المساعد
لشئون الرقابة الدوائية والغذائية

وكيل
لشئون الرقابة الدوائية والغذائية

16/01/2024

السيد مدير الإدارة العامة للجمارك

السيد مدير الإدارة العامة للجمارك

السيد مدير الإدارة العامة للجمارك

1-2707



كويت جاردن
NEWKUWAIT

وزارة الصحة
مكتب الوزير
Ministry of Health
Minister's Office



دولة الكويت

Date 2024-01-10
وزارة الصحة
مكتب الوزير
2024-13071-57

التاريخ: ١٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ المرجع: م.و.ح

قرار وزاري رقم (2) لسنة 2024

وزير الصحة:

- وعلى احكام على المادة (7) من المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
- وعلى احكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الابوية والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2016 ولاحتهما التلويبية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2024 بشأن نقل مادتي Gabapentin و Pregabalin من الجدول رقم (4) الى الجدول رقم (2) من الجداول المرافقة للقانون 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

- قرار -

مادة أولى: يلتزم كافة المعنيين بتطبيق احكام القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2024

- بشأن نقل مادتي Gabapentin و Pregabalin من الجدول رقم (4) الى الجدول رقم (2) من الجداول المرافقة للقانون رقم (48) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، بالتالي:
- وقف صرف و صفت المستحضرات المحتوية على أي من المادتين Gabapentin و Pregabalin في الصيدليات الأهلية وصيدليات المستشفيات الأهلية اعتباراً من تاريخ نشر القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2024 في الجريدة الرسمية.
- عدم بيع المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مادتي Gabapentin و Pregabalin في الصيدليات الأهلية وصيدليات المستشفيات الأهلية اعتباراً من تاريخ نشر القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2024 في الجريدة الرسمية.

Date : / / Ref. : المرجع : / / التاريخ :


مادة ثانية: تمنح الصيدليات المعنية مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ نشر القرار الوزاري رقم 1 لسنة 2024 لإعادة أو إتلاف الكميات المحرزة من المستحضرات المتضمنة على مادتي Pregabalin و Gabapentin.

مادة ثالثة: تتولى إدارة تفتيش الأدوية تحرير الكميات المتوفرة في صيدليات القطاع الأهلي قبل إعادتها للمصدر (الوكيل المحلي) أو إتلافها وذلك خلال شهر من تاريخ نشر القرار الوزاري رقم 1 لسنة 2024.

مادة رابعة: يرفع السيد / وكيل الوزارة المساعد لشئون الرقابة الدوائية والغذائية تقريراً مفصل بما تم اتخاذه من إجراءات حيال تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة خامسة: يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. أحمد عبد الوهاب العوضي



وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب العوضي
وزير الصحة